قانون موقت
بحق تحديد وتحرير
الاموال غير المنقولة

﴿ المقدمة ﴾

﴿ احكام عمومية ﴾

المادة **١** — يجري تحديد وتحرير جميع الاموال غير المنقولة الكائنة في الممالك العثمانية وكذلك يصير تخمين قيمة ابرادانها بمعرفة هيئة مخصوصة

المادة **٢** — كل هيئة تحديد تكون مركبة من مأمور واحد يعاونه كاتب ومهندس ينتخبون من نظارة الدفتر الخاقاني وبمعيتهم شخصين مساحين (اي لاخذ مساحة الارض)

المادة **٣** — الهيئة التحريرية تكون مركبة من مأمورين من نظارة المالية ومن نظارة الدفتر الخاقاني ومن نائب ومن احد مأموري الاوقاف في الاماكن التي ترى نظارة الاوقاف لزوماً لذلك ويرافق هؤلاء كاتبان ومهندس وشخصان ومساحان وحين تخمين القيمة والدخل سيلتحق بهذه الهيئات اعضاء منتخبون من اصحاب الاموال غير المنقولة في القصبات والقرى وذلك بموجب قانون وبركو المسقفات ولاجل تنسيق القيود في الدفتر الخاقاني وتشكيل الدفاتر وتنظيمها يصير استخدام كاتب او اثنين بحسب الايجاب وبصفة موقتة، المأمورون والمستخدمون في الدوائر العائدة لهيئة التحرير مع جميع المعاملات

الأموال غير المنقولة 0000 / 0 - 6/1/1925 الحكم العثماني

كل ذلك عائد لنظارة الدفتر الخاقاني

المادة ٤ — لاجل التمكن من ادارة وتفتيش معاملات تحديد وتحرير الاملاك يتشكل من قبل نظارة الدفتر الخاقاني ادارة مخصوصة تدعى ادارة الكاداسترو(الدفتر الخاقاني) ويعين ويستخدم فيها قدر ما يلزم من المفتشين السيارين

الباب الاول

في وظائف هيئة التحديد والتحرير وهو يحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في وظائف هيئة التحديد

المادة ٥ — تجرى المباشرة بامر التحديد بحسب الترتيب الذي تقرره نظارة الدفتر الخاقاني من قبل هيئات التحديد في كل قضاء ويعلن عن هذه المباشرة وكيفيتها في جريدة الولاية قبل خمسة عشر يوماً من الابتداء بالعمل

المادة ٦ — ان التاريخ الذي يباشر به عمل التحديد في كل قصبة وقرية يعلن عنه قبل خمسة عشر يوماً وذلك بدعوة هيئة الاختيارية في القصبات والقرى المذكورة والقصبات والقرى المجاورة ويتم تبليغ هذا التاريخ بتعليق الاعلانات المطبوعة في مجتمعات الناس

المادة ٧ — في اليوم المعين يجرى تعيين الحدود العمومية والمشتركة بين القصبات والقرى التي يرام المباشرة بتحديدها وبين القصبات والقرى المجاورة وذلك لابتداء من الجهة الشرقية ويتم ذلك بحضور هيئات الاختيارية واذا انتهت اخذ هذه الحدود في بعض الاراضي الخالية فيصير تحديدها بحسب افادات واخبارات هيئات الاختيارية

يصير تنظيم ضبطنامه بهذا الخصوص ويمضى ويختم من قبل هيئة التحديد وهيئات الاختيارية ومن اصحاب الاراضي الواقعة على الجانبين اذا كانوا موجودين وبحسب الايجاب يصير انشاء علامات ثابتة من الحجر بشكل هرمي في الاماكن اللازمة والادوات الضرورية لهذه العلامات نظير الاحجار والكلس يصير تداركها من طرف كل من اهالي القرى والقصبات الكائنة على جانبي الحدود وذلك توفيقاً للقرار الذي تتخذه هيئة التحديد. وفي الوقت نفسه يصير تنظيم مصور (كروكي) للحدود وتبين فيه الانهر والطرقات وممرات الانهر الشتوية والاحراج والمراعي والغابات المتروكة مشاعاً للاهالي والمقابر والاراضي الخالية الكائنة ضمن الحدود العمومية

المادة ٨ — تجري في الوقت نفسه التطبيقات المحلية على القيود التي في الدفتر الخاقاني والمرسلة من النظارة والمبين فيها انواع الاراضي في القصبات والقرى المباشر فيها التحديد والاوقاف الموجودة فيها ومخصصات كل وقف ومقدار البدلات المربوطة على هذه الاوقاف لقاء اعشارها. وتجرى الاشارة على المصور المذكور في المادة السابقة الى وضعية كل نوع من انواع المواد المشار اليها آنفاً ويشار الى حدودها

ويجرى تنظيم ضبطنامه تبين الصور الاجرائية لهذه التطبيقات والتحقيقات ومقدار المنافع المخصصة للاوقاف ومقدار البدلات المربوطة على هذه الاوقاف لقاء الرسوم العشرية مع التصريح بان هذه المعلومات هي مستندة الى صورة الاجمال المقيدة في الدفتر الخاقاني

المادة ٩ — يجب ان يبين ويصرح في هذه الضبطنامه الاستثناآت الخاصة بالاوقاف المستثناة على ما هو مبين في قيود الدفتر الخاقاني وكيفية هذه التخصيصات واسم وشهرة اراضي القرية وهل تمامها او بعضها مربوط في الوقف وعما اذا كان ذلك موافق لقيود الدفتر الخاقاني وعما اذا كان ذلك مخصص منذ القديم لبعض المؤسسات وعما اذا كانت هذه المخصصات عائدة اليوم الى الادارة المخصصة لها وتنتفع بها وعما اذا كان من او ما

تخصصت له هذه المنافع قد انقرض

المادة ١٠ — اما الجهات المدعى انها وقف او مربوطة بوقف او مخصصة لامر آخر وغير مقيدة كذلك في القيود المأخوذة عن الدفتر الخاقاني يصير تحديدها ويشار اليها في المصور اذا ابرز المنتفعون بها فرمانات او حجج وقفية صحيحة او صور قيود رسمية ويصير تنظيم ضبطها على الوجه المشروح وعند اتمام تحديد القصبات والقرى يصير ارسال صورة الاوراق المبرزة والمصدق عليها لجانب ادارة الدفتر الخاقاني لكي بمعرفتها يصير التدقيق والتحقيق فيها ايضاً واذا لم يمكن ابراز الاوراق المثبتة يشرع بتحقيق شكل وماهية استثنائية الوقف او باي وقف مربوط هذا المحل والجهة المخصص لها . ويصير ايضاً تنظيم محاضر ووضع مصورات خاصة ايضاً لهذه الاماكن وترسل الى نظارة الدفتر الخاقاني للتدقيق فيها . والنظارة المشار اليها تجري التدقيقات والتطبيقات اللازمة بواسطة الديوان الهمايوني او ادارة القيود الخاقانية او ادارة قيود الاوقاف القديمة والجهة العائدة لها تسجل في دفاتر التحديد وفقاً للتعليمات الجوابية المرسلة وذلك مع حفظ حقوق الذين يريدون مراجعة المحاكم بمدعياتهم

المادة ١١ — بعد تعيين وتصريح اصناف الاراضي الكائنة ضمن الحدود العمومية يجرى ايضاً تعيين الحدود العمومية لتلك القرية او القصبة بما فيه الاراضي الكائنة على مسافة نصف دونم من كل جهة ويطلق عليها تتمة السكن . بناء عليه يجرى تنظيم ضبطنامه ومصوراً خصوصيين لذلك وتجرى المصادقة عليهما

والاماكن المركبة من جملة محلات يرسم على المصور حدود كل محلة لوحدها

المادة ١٢ — في حالة ما اذا كانت المراعي المشاعة الكائنة بين القصبات والقرى قابلة القسمة واذا رضي بذلك هيأة الاختيارية يباشر بقسمتها ويشار الى ذلك في الضبطنامه وعلى المصور واذا لم تحصل القسمة على الوجه المذكور فتقيد على انها مشتركة

المادة ١٣ – الاراضي والاحراج التي هي خارج حدود القرى والقصبات والجفتلكات المستقلة الخاصة بالافراد يصير ايضاً تحديدها بموجب المادة ٧ وينظم الضبطنامه والصور ويصدق عليهما

المادة ١٤ – اذا حصل الخلاف بين اهالي القصبات والقرى على الحدود تسعى هيآت التحديد للتوفيق بينهم . واذا لم تصل الى حل ما فتكمل التحقيقات المأمور بها والنتيجة التي حصلت بها القناعة تقيد في الضبطنامه مع الادلة المثبتة

والطرف الذي لا يرضى بالتحقيقات التي اجرتها هيئة التحديد فيمكنه مراجعة هيئة التحرير توفيقاً للمادة ٢٥ من هذا النظام واذا تمكن من ان يحصل منها على تعديل ما في الضبطنامه فتصحح الحدود بحسب الايجاب

وتجرى المعاملة ايضاً على هذا الوجه فيما اذا حصل خلاف على الاراضي المتروكة للاهالي اي المشاعات على ما هو مذكور في الفقرة الاخيرة من المادة ٧

الفصل الثاني

وظائف هيئة التحرير

المادة ١٥ – كل الاراضي والاملاك الكائنة في القصبات اوالقرى التي تعينت حدودها من قبل هيئآت التحديد يجرى تحريرها من قبل هيئآت التحرير على ما هو مبين في ما يلي :

المادة ١٦ – كل محلة او قرية يراد اجراء تحريرها يعلن عن المباشرة بذلك قبل خمسة عشر يوماً ويصير اعلام هيئة الاختيارية بالواقع وتعلق الاعلانات المطبوعة عن ذلك في مجتمعات الناس . كما انه ترسل الدعوات والبيانات البيضاء بواسطة احد الكتبة ليصير تبليغها بمعرفة هيئة الاختيارية الى اصحاب الاموال غير المنقولة والى اولياء الصغار والقاصرين منهم او اوصيائهم كما والى مستأجري الاملاك المأجورة على انه يجب حضورهم بالذات

او بواسطة وكيل مفوض في اليوم المعين . وعلى هؤلاء من جهتهم املاء البيانات في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ البيانات اليهم وابراز الاوراق الثبوتية المبينة نوع تملكهم الى هيئة التحرير . يجب على الكاتب المرسل بهذا الخصوص لدى مراجعته بالامر مناظرة هذه الاعمال واملاء البيانات وعليه ان يهيء وينظم سجلاً مخصوصاً ليقيد فيه حسب الحروف الابجدية اسماء اصحاب الاموال غير المنقولة

المادة ١٧ — في اليوم المعين يباشر بحضور اصحاب الاملاك او اوليائهم او اوصيائهم او وكلائهم المفوضين او مستأجري املاكهم بتحرير ومسح جميع اموالهم غير المنقولة الكائنة ضمن القصبة او القرية بحسب ترتيب الطرقات اما الاراضي الكائنة في الخارج فعلى الترتيب حسب المراكز الكائنة فيها وذلك بالاستناد الى البيانات المذكورة في المادة السابقة والى الاوراق الثبوتية والى التحقيقات التي اجرتها هيئة الاختيارية والى القيود الموجودة

وهاك بيان كيفية المباشرة

يقيد الرقم العام والرقم الخاص لكل قطعة ملك ونوعها وجنسها ومشتملاتها وحدودها وجهاتها وان كانت وقفاً فيذكر اسمها وشهرتها ولدن تحققها بالمساحة او بالاوراق المبرزة تقيد مساحتها بالدونم والذراع واجارتها المؤجلة او مقاطعتها السنوية او بدل العشر المربوطة به ومقداره واذا كان لها ثمة حقوق مجردة وصورة التصرف مع اسم المتصرف بها وشهرته وتابعيته واسم ابيه ومقدار الحصة الشائعة المتصرف بها واسماء شركائه في بقية الحصص وايرادها السنوي المخمنة به ومقدار قيمته وعما اذا كان للغير حق في ذلك وشكله وماهيته مع الجهة العائد اليها هذا الحق ومن طرف اخر يصير تنظيم المصورات اللازمة

اذا وجد جملة قطع ملك من نوع واحد متلاصقة ومملوكة منذ القديم من شخص واحد بسندات متعددة او اذا صار احرازها وتملكها في وقت التحرير

لاجل ضمها الى قطعة اخرى ملاصقة فتتوحد هـذه القطع وتحدد وتمسح وتحرر كما لو كانت قطعة واحدة

المادة ١٨ — اذا كانت الاوراق المبرزة ما زالت باسم المورث فتتعين وتحرر حصة كل من الورثة

المادة ١٩ — اذا تبين ان املاكاً صرفة بموجب سندات معتبرة قد تركت بموجب وصية بموجب النظام فيجرى قيدها باسماء الموصى لهم

المادة ٣٠ — كل من يملك قطعة منذ القديم بسند رسمي او مقيدة بعهدة تصرفه وصار الادعاء بها على انها مباعة او متروكة هبة او منتقلة بطريقة غير رسمية من قبل المالك او ورثته تقيد باسم واضع اليد الحالي هذا اذا كان البائع او الواهب او ورثته موجوداً ويريد اتمام معاملات التقرير وعلى هذه الصورة ايضاً يجرى بحق واضع اليد الذي مر الزمان على تصرفه او بالغ مدة حق القرار وفي الحالة المخالفة تقيد باسم صاحب السند او باسم ورثته . واذا كان صاحب السند او ورثته قد توفوا او غائبين غيبة منقطعة ولم يكن قد مر الزمان على ذي اليد او ان مدته لم تبلغ حق القرار فتقيد القطعة وتعتبر بحكم المحلول

المادة ٣١ — الاموال غير المنقولة المملوكة بغير سند وليس لها قيد وانما جار التصرف بها بتداول الايدي او التوارث او طريق الانتقال وجرى الاعلان عنها اثناء التحرير تقيد باسم المتصرفين بها اذا حصل التصديق على ذلك بمن يوثق بكلامهم

اما الاملاك المحلولة التي جرى ضبطها فضولياً وتبين ان تصرف ذي اليد بها لم يمر عليه الزمان او لم يبلغ حق القرار فتقيد كانها محلولة

المادة ٣٢ — فيما اذا تبين على اثر اجراء المساحة ان الاراضي المملوكة بسند تحتوي على مساحة اكثر من المقدار المقيد بالسند فيجرى العمل على المنوال الاتي :

اذا كانت جهاتها الاربعة محدودة بحدود قديمة وثابتة . او اذا كانت مملوكة

من اشخاص اخرين فالمقدار الحقيقي الذي يتبين بالمساحة يقيد في الدفتر على اسم المالك

كذلك يجرى فيما اذا كانت الجهات الاربعة او احداها هي محددة باراض متروكة ومخصصة للاهالي فتقيد القطعة كلها باسم المالك اذا جرى التصديق على ملكيته كما في المادة ٢١ . اما اذا كانت الاراضي هي اميرية فتقبل الفضلة لغاية ٢٠ في المائة علاوة على ما في السند ويشار الى هذه الفضلة او الزيادة على السند ذاته اما ما يزيد عن العشرين في المائة فيعود الى الميري

واذا كان الامر عائد الى الاراضي الموات وقد جرى تملكها فضولياً فاذا كان تفويضها لا يدعو الى محذور ما واذا لم يكن التصرف بها قد بلغ حق القرار فيجرى تفويضها وتكليفها لذي اليد على تقدير بدل المثل اما اذا بلغ حق القرار مدته فتقيد باسم واضع اليد واذا وجد مانع في تفويضها ففي الحال يجرى تفريغها وارجاعها الى اصلها

المادة ٣٣ — فيما اذا تبين حين اجراء مساحة الاراضي المفوضة بالدونم والذراع وجود زيادة في المساحة على ما هو معين في السند فالزيادة يصير تكليفها وتفويضها الى واضع اليد اذا كان التصرف بها لم يبلغ مدة حق القرار والا فتقيد الارض باسم واضع اليد

المادة ٣٤ — بعد ان يجرى تقدير بدل المثل من قبل هيئة الاختيارية على الاراضي الواجب تفويضها توفيقاً للقانون فهيئة التحرير تفحص عنها حتى اذا كانت القيمة بلغت حد الاعتدال تصدق عليها وتجرى المعاملات التفويضية حسب الاصول في مركز القضا وتقيد في الدفتر

المادة ٣٥ — ان الاختلافات الواقعة اثناء التحديد والتحرير على الاوقاف او الورثات فيجرى رؤيتها من قبل النائب ومن اعضاء هيئة التحرير وفقاً للاصول المشروحة ويربط ذلك باعلام واذا حصل اعتراض فيجرى التدقيق في هذه الاحكام من قبل الفتواخانه او من مجلس التدقيقات الشرعية

وما عدا هذه المنازعات اذا وجد اعتراضات اما بحق الحدود او بوجود سندات متعددة لقطعة واحدة او حصل الادعاء بحق على احدى القطع المملوكة بدون سند او غيرها من الاسباب كمرور الزمان او حق القرار او غير ذلك من الاحوال فيكلف اصحاب العلاقة بتعيين هيئة التحديد حكما لتعطي قراراً قاطعاً بخصوص القطعة الموجود الاختلاف عليها . فاذا وافقوا على ذلك فينظم بهذا الخصوص ضبطنامه يمضيها ويختمها اصحاب العلاقة . وبعد ذلك يجتمع مأمورو الدفتر الخاقاني والمالية تحت رياسة نائب فينظرون ويفصلون في الخصوص المنازع فيه توفيقاً لاحكام القوانين الموضوعة ويربطون ذلك بحكم وبعد تبليغ الاعلام الحاوي الحكم للطرفين يجرى قيده . اما اذا لم يقبل ذوو العلاقة حل النزاع بالتحكيم فهيئة التحرير ترى وتفصل الخلاف بالصورة المستعجلة وتوفيقاً لاحكام القوانين الموضوعة وبالصورة البدائية تربط حكمها باعلام وبعد تبليغه للطرفين تجرى معاملات القيد بموجب هذا الحكم

فالطرف الذي لا يكون قابلاً بهذا الحكم الصادر من هيئة التحرير فيحق له الاعتراض والاستئناف والتمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الحقوقية

تعطى مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً لمن يريد استعمال حق الاعتراض ليتمكن من اثبات مراجعة المقام العائد اليه ذلك

المادة ٣٦ — بعد اكمال التحرير يعطى لاصحاب الاموال غير المنقولة سنداً خاقانياً جديداً او بدلاً من السند القديم مع نسخة مصدقة من المصور. وسندات الاشخاص الذين هم متصرفون باكثر من ثلاث قطع تعطى لهم بشكل جزدان واذا حصل الاعتراض على الاعلام كما هو منصوص في المادة السابقة فيؤجل تسليم السند حتى يتم تبليغ القرار القطعي بهذا الخصوص

المادة ٣٧ — ان هيئة التحرير ، في حال تحرير القصبات والقرى الموجودة فيها ، مفوضة باستماع تقرير البيع القطعي او البيع بالوفا او معاملات الفراغ والترهين والهبة وفقاً للقوانين الموضوعة وهي مأذونة ايضاً باجراء

الأموال غير المنقولة 0000 / 0 - 6/1/1925 الحكم العثماني

قسمة الرضا والمعاملات الافرازية . وما لم تتم معاملات التحرير في القرى وترسل الدفاتر الى مركز القضاء فامثال هذه المعاملات لا يجوز اجراءها في مركز القضاء

المادة ٢٨ — في الاماكن التي جرى قيدها بانها اراضي موات يحق للهيئات ان تسمح للاهالي الذين يطلبون المأذونية بالتفوض بما لا يتجاوز المائة دونم وتعين الموقع على شرط احياء الاراضي ضمن المدة القانونية ويؤخذ دفتر مخصوص للمحلات التي جرى الترخيص بها على هذا الشكل

المادة ٢٩ — عند ختام تحرير كل قرية يصير ارسال دفتر الفهرس ودفتر الاساس مع دفتر المسودة والاوراق المثبتة الى ادارة الدفتر الخاقاني في القضاء . ويصير تنظيم دفتر خلاصة لكل قرية ويرسل الى هيئة الاختيارية فيها

الفصل الثالث

وظائف هيئة التخمين

المادة ٣٠ — يجرى تعيين الايراد غير الصافي للاراضي وقيمتها بمعرفة هيئة التخمين

المادة ٣١ — المسقفات والعرصات المخصصة للتجارة والصناعة وما شاكلها من القطع يصير تخمين وارداتها غير الصافية من قبل هيئة مخصوصة على ما هو مذكور في قانون وبركو المسقفات

المادة ٣٢ — في الاماكن التي يمكن بها اتخاذ واحد قياسي كما ذلك مبين في المواد التالية يباشر حالاً بتخمين الدخل غير الصافي وفي الاماكن التي لا يمكن فيها وضع واحد قياسي يباشر حالاً بتقدير قيمتها ولاجل تقدير القيمة تؤخذ بعين الاعتبار بدلات البيع والشراء الحالية في القصبات والقرى المماثلة لها او القرى المجاورة ويجب ايضاً اعتبار زيادة القيمة الناتجة عن الموقع الخصوصي وشرف الارض

المادة ٣٣ — الحاصلات غير الصافية للاراضي التابعة للعشر يصير تعيينها بحسب الحصة التي تصيبها من العشر المدفوع من القصبة او القرية

بناء عليه في حالة ما ان الاراضي المذكورة اعلاه تتفاوت بحسب قوتها الانباتية وصورة استعمالها ومنافعها وجنس حاصلاتها يصير تفريقها الى خمسة اصناف والصنف الخامس يعتبر وحدة قياسية ودونم كل صنف يصير تقديره باضافة نصف قيمة الواحد القياسي على الصنف الذي دونه مباشرة وعلى هذه الصورة يتعين مجموعاً واحداً لجميع اراضي القرية

الكرم والبستان والحقل وجنائن البرتقال والليمون وغير ذلك من الاشجار المثمرة او الزهور او المشاتل يصير تفريقها ايضاً الى ثلاثة اصناف من حيث قيمتها ومنافعها و مقدار و جنس حاصلاتها والصنف الثالث من هذه الاماكن يجب اعتباره معادلاً للصنف الثاني من الاراضي المختصة بزراعة الحبوب والصنف الثاني معادلاً للصنف الاول من اراضي زراعة الحبوب والصنف الاول يضاف اليه قيمة نصف واحد قياسي عما دونه

وهذه القيمة تضاف الى مجموع بقية الاراضي الموجودة في ذاك المحل ويؤخذ الحد الاوسط لعشر خمس سنوات الحاصل من تلك القصبة او القرية ويصير تقسيمها على كل صنف من الاراضي كما هو مذكور اعلاه والحاصلات غير الصافية يصير تقديرها بضرب قيمة ما يصيب الدونم من العشر بثمانية الحقول المستعملة للرعي بعد حصد الاعشاب والحقول التي بالنظر لقربها من القصبات والقرى يمكن الاستفادة منها بنوع اخر فيصير تقدير دخلها السنوي زيادة عن غيرها بنسبة انتاجها

المنافع المتوسطة للاشجار المثمرة الكائنة في الحقول يصير تقديرها على ما هو مذكور في المادة ٣٥ وتضاف الى حاصلات هذه الحقول غير الصافية

المادة ٣٤ — الاراضي التي ما امكن احالة اعشارها بصورة مطردة ومنتظمة اثناء مدة التحرير المذكورة في المادة السابقة او التي بالنظر لاحوال فوق العادة ما امكن زراعتها او الانتفاع بحاصلاتها او ثبت حصول فساد وسوء

استعمال باحالتها وبالاجمال جميع الاراضي غير التابعة للاعشار يجرى تخمين قيمتها

المادة ٣٥ — دخل اشجار الزيتون والنخيل وما ماثلها (خورمالق) يصير تقدير قيمتها على قاعدة متوسط حاصلاتها السنوية مع اعتبار عدد الاشجار ومقدار سنيها وعند الايجاب يمكن تقسيمها ايضاً الى اصناف.

المادة ٣٦ — الاراضي المزروعة توتاً لتربية دود القز تقسم الى ثلاثة اصناف باعتبار ان الدونم من الصنف الاول يعطي خمسة واربعين اقة من الشرانق الطرية والدونم من الصنف الثاني خمسة وثلاثين اقه والدونم من الصنف الثالث خمسة وعشرين اقه او باعتبار اقة حرير خام لكل عشر اقات من الشرانق الطرية وعلى هذا الاساس يصير تعيين الايراد غير الصافي

المادة ٣٧ — يصير تفريق الاحراج الخصوصية بحسب نوع وجنس الاشجار التي تحتويها الى اقسام وكل قسم يصير تفريقه الى اصناف وذلك بالنظر الى عمر الاشجار واحوالها الحاضرة وقوتها الانباتية

الواردات المنسوبة لهذه الاحراج يصير تقديرها بحسب الدرجات والنوع والجنس وبحسب متوسط الاشجار المقطوعة والمخرجة وعلى مقياس الحالة في تلك المحلات

الدخل التقديري للاحراج التي اشجارها تعطي المداخيل نظير الصمغ او الاثمار يصير تزييد حاصلاته غير الصافية بنسبة هذه المنافع

الدخل السنوي للاحراج الغير مخصصة للقطع يصير تعيينه بحسب الفائدة الحاصلة منها بالصور المختلفة

وعلى هذه الطريقة يجري العمل فيما يتعلق بالاراضي المزروعة غزاراً او قصباً او حوراً او بلاّناً

المادة ٣٨ — الاحراج المخصصة مشاعاً للقرى لاجل قطع اخشاب الدفاء او للتشحير (اي عملها فحما) تقسم ايضاً الى اصناف مع لنظر بعين الاعتبار الى متوسط اوقات القطع السنوي وعدد الاشجار المقطوعة وكمية الفحم

المستخلصة من مساحة الدونم وقوتها الانتاجية وفيما اذا كان بين انواع هـذه الاراضي يوجد ما يمكن الانتفاع منها بتأجيرها لاخرين لتستعمل مرعى للمواشي فقيمة التخمين تزاد بالنسبة للانتفاع الحاصل من تأجيرها

المادة ٣٩ — ان الايراد غير الصافي للاماكن المستعملة مرعى في الصيف او مرعى في الشتاء او زرائب للغنم او البقر يصير تعيينه على قاعـدة ايجاره او بنسبة دخل امثال تلك الاراضي الكائنة في نفس القرية او القرى المجاورة

المادة ٤٠ — ان تقدير الدخل غير الصافي للاماكن التي تستعمل اراضيها لاجل صنع القرميد او الفخار او تتخذ مرملة او مقلعاً للاحجار او (الاردواز) او فحم الحجر او اماكن لنشر الخشب او التي تستعمل لغير ذلك من المصالح يصير تقديره على قاعدة الاجار والانتاج الحاصل في حالة الاستثمار الطبيعية ولا يلتفت الى تزايد او تناقص المنافع الكائنة تحت تأثيرات فوق العادة

المادة ٤١ — ان الايراد غير الصافي للصقالات والجداول وجنائن النزهة واماكن السيران والمرافىء والملاحات والمعادن المختصة بالافراد يصير تقديره باعتبار قيمة الاجار وفي حالة عدم ايجارها فعلى قياس الاراضي الاكثر انباتاً في تلك المحلات

المادة ٤٢ — الايراد السنوي للبحيرات والينابيع ومجاري المياه الخاصة تقدر قيمته بحسب صورة استعمال المحلات المذكورة وفائدتها وان ما امكن ذلك فيصير تقدير قيمة الثمن

المادة ٤٣ — يصير تقدير قيمة الثمن للاراضي غير المستعملة في التجارة او الصناعة الكائنة في القضبات او القرى او الجفتلكات وكذلك الساحات والطرقات الخصوصية والبيادر

المادة ٤٤ — في الاماكن التي جرى فيها تخمين الدخل غير الصافي تعتبر قيمتها الحقيقية معادلة للدخل في مدة اثني عشرة سنة ونصف وفي الاراضي

التي صار تقدير قيمتها فيعتبر دخلها غير الصافي معادلاً لثمانية في المئة

المادة ٥ ٤ — يتخذ الدخل غير الصافي اساساً لوضع الضرائب اي الويركو وتعتبر القيمة المعينة للاماكن اساساً لاستيفاء الخرج والرسوم

المادة ٦ ٤ — عند اتمام عمليات التحرير والتخمين في كل محلة يصير تبليغ اصحاب الاملاك بورقة اخبارنامه مقطوعة من قوجان حاويه اسم صاحب الارض وايرادها وقيمتها وخرج السند

المادة ٧ ٤ — ما عدا الخصوصات المحررة في المادة ٢٥ تجرى التدقيقات العائدة للتحرير والتخمين بموجب قانون ويركو المسقفات وهذه الاعتراضات لا تؤخر استيفاء رسوم وخرج السندات انما اذا رؤي في نتيجة التدقيقات فضلة ما فيصير اعادتها

الباب الثاني

في الرسوم وثمن الورقة

المادة ٨ ٤ — في الاماكن التي جرى فيها التحديد والتحرير يتحصل لمرة واحدة وباقساط متساوية على مدة خمس سنوات باسم ضريبة التحديد والمساحة رسم قدره عشرة في المائة على الايراد السنوي المتعين على الاموال غير المنقولة ويصير استيفاؤه بوقت واحد مع ضريبة العقار

المادة ٩ ٤ — لا يؤخذ خرج ما او ثمن ورقة ولا قلمية لاجل تبديل السندات للمتصرفين بالاموال غير المنقولة انما يستوفى رسم مقطوع قدره خمسة غروش لقاء السند المعطى بشكل جزدان . اما السندات الخاقانية والجزدانات المعطاة مجدداً فيستوفى عن سند كل قطعة صنوف الخرج المدرجة في التعريفة المختصة بذلك مثل ثمن الورقة والقلمية

اما المحلات الجاري التصرف بها مشاعاً فيعطى لكل من الشركاء على حدة بمقدار حصته . اما خرج ثمن الورقة والقلمية فلا يؤخذ من كل واحد منهم انما مجموع الخرج يؤخذ دفعة واحدة ويقسم على الشركاء كل حسب مقدار حصته

المادة ٥٠ — مصاريف الخرج وثمن الورقة والقلمية تستوفى بحسب التعريفة المخصوصة من اجل المعاملات التي تجريها هيئة التحرير توفيقاً لاحكام المادتين ١٨ و٢٠ المذكورتين اعلاه

المادة ٥١ — الضبطنامه المذكورة فيها الحدود العمومية للقصبات والقرى التي هي مختصة بالاماكن المشاعة منذ القديم لمنفعة الاهلين والتي يصير تحريرها بمعرفة هيئة التحرير وكذلك المصورات تستنسخ عن قيود الدفتر الخاقاني ويصدق عليها وترسل الى محلها مجاناً من قبل الادارة العمومية للدفتر الخاقاني لتحفظ عند هيئة الاختيارية

المادة ٥٢ — قيود ومصورات الاماكن المقيدة في ادارة الدفتر الخاقاني انها منذ القديم عائدة لمنفعة معبد او زاوية او دير او لمؤسسة خيرية وجرى قيدها اخيراً بعد تحقيق هذا التخصيص يصير استنساخها ايضاً والتصديق على مطابقتها للاصل وترسل الى الجهة العائدة اليها لتسام الى المتولين عليها ويستوفى من كل منهم عن ذلك خرج قدره خمسون غرشاً

المادة ٥٣ — يستوفى خرج قدره خمسة غروش عن كل مأذونية تعطى لاحياء الارض الموات توفيقاً للمادة ٢٨

الباب الثالث

في الاحكام الجزائية

المادة ٥٤ — كل من يخالف فعلاً او يوقع المشكلات قصداً بمعاملات التحديد والتحرير واجراء المساحة يجازى بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع . اذا حدث اثناء المخالفة ارتكاب جرم يستلزم بموجب القانون جزاءً اشد وفي حالة التعنت في المخالفة فعلاً وايقاع المشكلات يصدر اعضاء الهيئة الذين لهم صفة الحاكمية مذكرة توقيف موقتة بحق الفاعل وتجرى التعقيبات القانونية . والضبطنامه المنظم بهذا الخصوص من قبل هيئة التحديد او هيئة التحرير يودع حالاً الى المدعى العام المحلي . واذا كانت

الحركة الواقعة توجب التحقير والاخافة لاعضاء وسائر مأموري الهيئة فعدا عن مذكرة التوقيف الموقت التي يجرى تسطيرها يباشر حالاً لتوقيف المعاملة بحسب احكام المادة ٤٠ من اصول المحاكمات الحقوقية. ولدى الحاجة يمكن مراجعة الضابطة لتأمين اجراء امر التحديد والتحرير بانتظام

المادة ٥٥ — يؤخذ جزاء نقدي من ليرة الى عشرة ليرات ذهبية وذلك بحسب اهمية الجرم من المأمورين الذين يظهرون التكاسل في ايفاء وظائفهم المعددة في هذا القانون من حيث التحديد والتحرير والمأمورون الذين يتجاسرون على ايقاع المشكلات باجراآتهم واعضاء هيئة الاختيارية الذين يمتنعون عن ايفاء ما يجب من الوظيفة يجازون بحسب مايرى من درجة جرمهم بالحبس من اسبوع الى شهر واحد. والضبطنامه المحلي المنظم بهذا الخصوص من هيئات التحديد والتحرير تودع الى مجالس الادارة مع مذكرة من ادارة الدفتر الخاقاني لاجل المحاكمة ورؤيتها بالصورة المستعجلة

المادة ٥٦ — ان الذين بدون عذر شرعي لا يملئون ولا يسلمون في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم البيانات التي تعطى اليهم بموجب احكام المادة ١٦ لكي تدرج وتحرر فيها احوال الاموال غير المنقولة التي هي بعهدتهم كما وان اصحاب الاملاك او المستأجرين الذين يستنكفون قصداً عن اعطاء الايضاحات المطلوبة او الذين يرفضون اعطاء المعلومات بانواعها عن صورة استعمال او عن قيمة اجارات الاموال غير المنقولة التي جرى تحريرها يغرمون ايضاً بالجزاء النقدي من عشرين الى مائة غرش بحسب قيمة الاملاك التي استنكفوا عن اعطاء بياناتها او امتنعوا عن ايضاح معلوماتهم عنها

تودع الضبطنامه التي تنظم بهذا الخصوص الى المحكمة صاحبة الاختصاص لتجري المحاكمة وتعطي الحكم بذلك بالصورة المستعجلة

المادة ٥٧ — كل من يقيد باسمه مستعملاً الحيلة والدسيسة ملكاً لا يخصه او استعمل لمنفعته اوراقاً وقيوداً تتعلق بالغير فيجرى تضمينه الضرر

الحاصل ويجازى ما عدا ذلك بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من خمسة الى ماية ليرا جزاءً نقدياً

المادة ٥٨ — ان الذين يتحقق عنهم انهم لغرض ما او لمنفعة شخصية قيدوا املاكاً او اراضي تخصهم باسم اشخاص آخرين والذين اعطوا اخبارات وشهادات بهذا الخصوص يجازوا بالتضمينات والمجازات المنصوص عنها في المادة ٥٧

المادة ٥٩ — كل من يوقع اثناء التحرير اعتراضات ومدعيات على ملك يعلم ان ليس له فيه ادنى حق وبقصد الاضرار بصاحب الملك فمع تضمينه الضرر الحاصل يجازى بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة شهور وبجزاء نقدي من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٦٠ — يتعين اجراء هذا القانون بنظام مخصوص

المادة ٦١ — ان ناظر المالية مكلف باجراء احكام هذا القانون

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء منذ تاريخ اذاعته واضافته الى قوانين المملكة لكيما يصير التصديق عليه من مجلس الامة حين اجتماعه

محمد رشاد

في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ و٥ شباط سنة ١٣٢٨

الحكم العثماني 0000 / 0 - 6/1/1925 الأموال غير المنقولة

فهرس

﴿ قانون تحديد وتحرير الاملاك ﴾

١٠٢ الباب الاول في وظائف هيئة التحديد و التحرير
١٠٢ الفصل الاول في وظائف هيئة التحديد
١٠٥ « الثاني في وظائف هيئة التحرير
١١٠ « الثالث في وظيفة هيئة التخمين
١١٤ الباب الثاني في الرسوم وثمن الورقة
١١٥ الباب الثالث في الاحكام الجزائية

ايضاح القانون الموقت

بحق انتقال الاموال الغير المنقولة

المحتوي على توسيع بعض درجات الانتقال وتعديلها
وتقسيمها على قاعدة الخلفية اي التنزيل

الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٣١ و٢١ شباط ١٣٢٨

بقلم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن افندي قربطم
مستشار محكمة التمييز الشرعية العليا في بيروت

ان الاموال الغير المنقولة المذكورة في هذا القانون هي عبارة عن الاراضي الاميرية والاوقاف ذات الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمسقفات والمستغلات الوقفية مع المقاطعة القديمة

يقسم حق انتقال هذه الاموال الى ثلاث درجات:

﴿ الدرجة الاولى ﴾

فروع الميت وفروع فروعه اي احفاده وان سفلوا يعني ان الميت لو ترك ابناً وابن ابن فالابن يأخذ سهماً واحداً وابن ابنه يأخذ سهماً واحداً اي يأخذ ابن الابن حصة ابيه كما لو كان حياً وكذا لو ترك ابناً وابن بنت يأخذ الابن سهماً واحداً وابن البنت يأخذ سهماً واحداً حصة امه والذكر والانثى في الاستحقاق سواء اي تأخذ الانثى مثل الذكر. وفرع ذوي الارحام مثل فرع العصبة وفرع صاحب الفرض في القسمة سواء وقد ضربنا لكل درجة مثلاً تسهيلاً للفهم

مثلاً

المسئلة			
٣	ابن بنت	ابن ابن	ابن
	١	١	١

ولا بد ان يكون للانسان المام واطلاع على علم تقسيم الميراث الشرعي وله المام بتصحيح مسائله وماهر في علم الحساب حتى تهون عليه مسائل التقسيم في هذا الفن ايضاً وقد اعتبر شارح الدرجات تضعيف المسائل بالتصحيح وهو يصح ايضاً مثلاً لو وجد مع اصحاب الفروض فروع وكانت السهام لا تنقسم عليهم فحينئذ يضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة مع التدقيق بها بالموافقة او المباينة او التداخل او التماثل ولنضرب مثلاً لاجل المباينة . كمن مات عن زوجة وخمسة اولاد فمعلوم ان المسألة بها ربع فتكون المسألة من اربعة واحد منها للزوجة وهو الربع والثلاثة سهام الباقية هي للفروع الخمسة وهي لا تنقسم على خمسة فحينئذ تضرب الخمسة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسألة اي اربعة فتصير المسألة من عشرين سهما فمن له شيء اخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخمسة فاذا ضربت الثلاثه اسهم في عدد الرؤوس وهو الخمسة فيكون خمسة عشر سهما لكل واحد من الفروع ثلاثة اسهم واذا ضربت نصيب الزوجة وهو واحد في الخمسة فيكون خمسة وهو نصيبها . مثاله

ربع — الباقي

المسئله							
٤	اصل المسألة	ابن بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	زوجة
٥	عدد الرؤوس	٣	٣	٣	٣	٣	٥
٢٠							

واذا كان في المسئلة جنسان من اصحاب الفروض ومعهم فروع من الميت فان كانت السهام تنقسم عليهم فبها والا يعمل كالسابق مثلاً لو ترك الميت زوجة واماً واباً وابنين وابن بنت فالمسألة بها سدس وربع وبين السدس والربع موافقة بالنصف عندئذ تأخذ نصف احدهما وتضربه في كامل العدد الآخر فاذا اخذت نصف الستة يكون ثلاثة فاذا ضربته في اربعة يكون

اثني عشر ومنه يكون تصحيح المسئلة فتعطى الزوجة من ذلك الربع وهو ثلاثة وتعطى للاب والام السدس وهو اثنان فيبقى من الاثني عشر سهما سبعة اسهم وهي لا تنقسم على ثلاثة فحينئذ تضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة باثني عشر التي هي اصل المسئلة فيصير ستة وثلاثين سهماً فمن له شيء اخذه مضروباً في عدد الرؤوس وهو ثلاثة فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة فاذا ضربتها في ثلاثة يكون تسعة وهو الربع حصة الزوجة واذا ضربت اثنين وهو السدس حصة الاب والام بثلاثة يكون ستة وهما حصة الام والاب اي لكل واحد منهما ثلاثة اسهم واذا ضربت السبعة التي هي حصة الفروع في عددهم اي ثلاثة فيكون واحداً وعشرين فلكل واحد منهم سبعة اسهم مثاله

	الربع	السدس	الباقي			
المسئلة						
اصل المسألة ١٢	زوجة	ام	اب	ابن	ابن	ابن بنت
عدد رؤوس الفروع ٣	٩	٣	٣	٧	٧	٧

٣٦

والذي يموت من اولاد الميت عن غير فرع وله اخوة اشقاء وشقيقات فيعود نصيبه الى اشقائه وشقيقاته بالسوية اما اذا مات الميت عن اخت شقيقة واخ لاب واخ لام فتأخذ الاخت الشقيقة النصف والاخ لاب والاخ لام يأخذان النصف الثاني على السوية واذا كان للميت اب وام مع الاخوة فليس للاخوة شيء

مثاله

	نصف	الباقي على السوية	
المسئلة			
٤	اخت شقيقة	اخ لاب	اخ لام
	٢	١	١

﴿ الدرجة الثانية ﴾

الاب والام مع فروعهما يعني اخوة الميت واخواته من اي جهة كانوا فينال الاب والام جميع الاموال غير المنقولة بالمساواة بينهما ولا شيء للاخوة

هذا اذا لم يكن معهما احد كفروع الميت او اولاده واحفاده وان سفلوا
بينهما مناصفة

مثاله ——————————— المسئلة ٢

اب	ام
١	١

واذا مات المورث وترك زوجة او زوجاً ولم يكن غيرهما فتأخذ الزوجة او الزوج جميع الاموال الغير المنقولة واما في التقسيم الشرعي فتأخذ الزوجة او الزوج النصيب الشرعي والباقي يرد لبيت مال المسلمين ويصرف في مصالحه واذا مات الميت عن زوجة او زوج وترك معهما اشقائه فتأخذ الزوجة او الزوج النصف والنصف الباقي يقسم على الاخوة بالسواء بينهم اي الانثى مثل الذكر

واذا مات الميت عن اب وعن اخوة فالمال كله للاب

مثاله ——————————— المسئلة ١

اب	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
١	٠	٠	٠

واذا مات الميت عن ام وعن اخوة فالمال كله للام

مثاله ——————————— المسئلة ١

ام	اخ
١	٠

واذا مات الميت عن اخ شقيق واخ لاب فيأخذ الاخ الشقيق النصف ويأخذ الاخ لاب الربع والمسألة ترد الى ثلاثة واصلها من اربعة

﴿ الدرجة الثالثة ﴾

الجد والجدة وفروعهما اي اعمام وعمات الميت واخواله وخالاته

الجد والجدة يأخذان جميع التركة بالمساواة بينهما مناصفة ان لم يكن معهما احد من فروع الميت اي اولاده واحفاده ولا شيء للاعمام والعمات مع وجود الجد والجدة

واذا توفى احد عن عم وعمة اللذين هما فروع الجد فالتركة بينهما

الأموال غير المنقولة 0000 / 0 - 6/1/1925 الحكم العثماني

مناصفة واذا توفى عن خال وخالة اللذين هما فروع الجد فيأخذان التركة بينهما مناصفة ايضاً . وهذا النصيب يتصل اليهما على قاعدة الخلفية اي التنزيل

واذا مات الميت عن فرع او فرع الفرع مع الجد فالمال كله للفرع او فرع الفرع لانه الفرع من الدرجة الاولى

واذا مات الميت عن اخ وجد فالمال للاخ دون الجد لان اخ الميت هو فرع الاب والام وهو مقدم على الجد ولانه اي الاخ فرع الدرجة الثانية وهو مقدم على الدرجة الثالثة

﴿ ايضاحات ﴾

ان اجتمعت الزوجة او الزوج مع الدرجة الاولى اي الفروع او الاحفاد فتأخذ الزوجة او الزوج الربع والثلاثة ارباع الباقية تعود للفروع اي الاولاد والاحفاد على السوية وان سفلوا

مثال اول

	ربع	باقي		المسئلة
	زوجة	ابن	ابن	٤
	١	١	١	
			بنت	
			١	

مثال ثاني

	ربع	باقي		المسئلة
	زوج	بنت	بنت	٤
	١	١	١	
			ابن ابن	
			١	

واذا اجتمعت الزوجة او الزوج مع الدرجة الثانية اي الاب والام او الثالثة اي الجد والجدة فتأخذ الزوجة او الزوج النصف والباقي للاب والام او الجد والجدة مناصفة بينهما

مثال اول

	نصف	باقي		المسئلة
	زوج	ام	اب	٤
	٢	١	١	

مثال ثاني

	نصف	باقي		
	زوجة	جد	جدة	المسئلة
	٢	١	١	٤

واذا اجتمعت الزوجة او الزوج والاب والام مع الفروع او فروع الفروع اي الاحفاد فتأخذ الزوجة او الزوج الربع والاب والام يأخذان السدس (واذا كان واحداً من الاب او الام مع الفروع او فروع الفروع يأخذ السدس ايضاً وحده) والباقي للفروع

مثال ١

	ربع	سدس	باقي			
	زوج	اب	ام	ابن	ابن	بنت	المسألة
	٩	٣	٣	٧	٧	٧	١٢
							٣
							٣٦

مثال ٢

	ربع	سدس	باقي				
	زوج	ام	اب	ابن	ابن		المسئلة
	٦	٢	٢	٧	٧	اصل المسئلة	١٢
						عدد رؤوس الفروع	٢
							٢٤

مثال ٣

	نصف	باقي			
	زوج	جد لاب	جدة لاب	جد لام	جدة لام	المسئلة
	٤	١	١	١	١	٢
						٤
						٨

واذا اجتمعت الزوجة او الزوج مع فروع الاجداد او الجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا يعطى شيء للفروع بل تأخذ الزوجة او الزوج جميع التركة وهذه المسألة غريبة في بابها

مثال

زوج	عم	عمة	المسألة
١	٠	٠	١

اي لا شيء للعم والعمة والجميع للزوج او للزوجة

اما اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة او الاخوات الشقيقات فتأخذ الزوجة او الزوج النصف والباقي اي النصف يقسم بين الاخوة و الاخوات الشقيقات بالسوية

واذا مات الجد او الجدة عن غير فروع او فروع الفروع فيعطى نصيبهما الى الجد والجدة من الطرف الاخر

واذا مات رجل عن عم وخال فالمال بينهما مناصفة لان العم من طرف الجد لاب والخال من طرف الجدة لام

واذا مات فروع الجد والجدة يعني الاعمام والعمات والخال والخالات عن غير فروع فيعطى نصيبهم الى اخوتهم واخواتهم

﴿ باب الحجب ﴾

الحجب قسمان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان كالزوجة او الزوج مع الفروع والاحفاد وكالاب والام مع الفروع والاحفاد لان الزوجة او الزوج يأخذ كل واحد منهما الربع والاب والام مع الفروع والاحفاد يأخذ كلاهما السدس. واذا كانت الزوجة أو الزوج وحدهما يأخذ كل واحد منهما جميع التركة والاب والام يأخذان جميع التركة كما لو كان وحدهما وحجب الحرمان كالاب مع الجد فالمال كله للاب والدرجة القريبة تحجب الدرجة البعيدة

ففهم من هذا ان للزوجة او الزوج ستة احوال الحالة الاولى ان يكون كل منهما وحده فيأخذ جميع التركة. الحالة الثانية ان يكون الزوج او الزوجة مع الفروع وفروع الفروع فيأخذ كل واحد منهما اذا انفرد الربع والباقي للفروع او فروع الفروع. الحالة الثالثة ان يكون احدهما مع الاب والام فيأخذ احدهما النصف والباقي للاب والام مناصفة بينهما. الحالة الرابعة ان يكون مع الزوج او الزوجة اخوة الميت او اخواته فيأخذ كل واحد منهما

اذا انفرد النصف والباقي وهو النصف يقسم بين الاخوة والاخوات بالسوية. والحالة الخامسة ان يكون احدهما مع الجد او الجدة فيأخذ كل واحد منهما اذا انفرد النصف والباقي للجد والجدة مناصفة بينهما الحالة السادسة اذا وجد احد الزوجين مع العم والعمة والخال والخالة فيأخذ احد الزوجين جميع التركة ولا شيء للعم والعمة والخال والخالة

وللاب والام ثلاث احوال: الحالة الاولى ان يكونا وحدهما فيأخذان جميع المال او يكون احدهما موجوداً وحده فله جميع المال. الحالة الثانية ان يكونا مع الفروع او فروع الفروع فيأخذان السدس بينهما والباقي للفروع او فروع الفروع واذا انفرد احدهما يأخذ السدس وحده. الحالة الثالثة اذا وجدا مع الزوجة او الزوج فيأخذان الباقي وهو النصف بينهما بالسوية كزوج واب وام فللزوج النصف والنصف الباقي يقسم بين الاب والام مناصفة بينهما واحوال الجد والجدة مع الزوجة او الزوج قد بينتها كما ذكر وقد بسطت وضربت لذلك امثلة مقرونة بالتصحيح والعمل موضحاً ليسهل على القارىء التقسيم ويكون له رسوخ قدم في هذا الفن

﴿ الخاتمة ﴾

وقد جمعت جميع الدرجات والايضاحات في هذه الصفحة تسهيلاً للقارىء وللمفهم اولاً الفروع والاحفاد سواء كان فرع وارث او فرع ذي رحم. ثانياً الاب والام. ثالثاً الجد والجدة. واذا اجتمعت الزوجة او الزوج مع الفروع او الاحفاد فيأخذ كل واحد منهما الربع والباقي للفروع والاحفاد. واذا اجتمع الاب والام مع الفروع او الاحفاد فيأخذان كلاهما السدس. واذا انفرد احدهما يأخذ السدس وحده. واذا اجتمعت الزوجة او الزوج مع الدرجة الثانية اي الاب والام فيأخذ كل واحد منهما النصف والباقي يقسم بين الاب والام بالسواء اي مناصفة. واذا اجتمعت الزوجة او الزوج مع اخوة الميت الاشقاء او اخواته الشقيقات فيأخذ الزوج او الزوجة النصف

والنصف الباقي يقسم بالسوية بينهم . واذا مات الميت وترك اخوته الاشقاء مع الشقيقات فيقتسمون التركة بينهم بالسوية واذا اجتمعت الشقيقة مع الاخ لاب والاخ لام فتأخذ الشقيقة النصف والاخ لاب الربع والاخ لام الربع ايضاً . واذا اجتمع الاب والام مع الزوجة اوالزوج فتأخذ الزوجة او الزوج النصف والباقي يقسم بين الاب والام بالسوية واذا اجتمع الاب والام مع الفروع والاحفاد فيأخذان السدس واذا اجتمع الجد والجدة من طرف الاب والجد والجدة من طرف الام فيأخذان بالسوية بينهما اي لكل واحد سهم واحد اي لو اجتمعوا سوية واذا مات الميت وترك عماً وعمة فياخذان بالسوية بينهما على ان يعتبر في الانتقال تاريخ وفاة اصحاب الاموال الغير المنقولة لان القانون لا يشمل ما قبله فمن مات قبل تاريخ نشر القانون اي من ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و٢١ شباط سنة ١٣٢٨ يكون انتقال امواله الغير المنقولة وفقاً لقانون الاراضي القديم

هذا الذي لخصته من كتاب القانون الموقت في انتقال الاموال الغير المنقولة كالاراضي الاميرية وغيرهما مما ذكرنا وبالله التوفيق

وقد تم في ١٨ جمادى الثاني سنة ١٣٤١ هـ و١٩٢٢ غ